

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أعرب في قراره رقم ٧٣١ و (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ عن اعتقاده بوجوب احتفاظ الأمم المتحدة بالزعامة والمسؤولية في مسألة الدفاع الاجتماعي وتعزيز المساعدة الفنية في هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ أنه نص على إجراء دراسات بهذا السدد في برنامج أعمال اللجنة الاجتماعية لفترة ١٩٥٩ - ١٩٦١ ، بما فيها الدراسات المقرر النظر فيها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول منع الاجرام ومعاملة المجرمين المزمع عقده عام ١٩٦٠ ،

وتعرب عن أملها في أن يتحرى الأمين العام ، في اجرائه لهذه الدراسات بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية والخبراء المعنيين ، إعادة هذه المشكلة الاهتمام العاجل الذي تقتضيه خطورتها المتزايدة .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٥ (الدورة ١٤)

المساعدة الفنية في مراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

إذ تقرر أن الأمم المتحدة تضطلع ، بمقتضى الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات ، بمسؤوليات معينة في ميدان المخدرات ،

وإذ تقرر أن المساعدة الفنية وسيلة يمكن بها مساعدة البلدان على زيادة فعالية التدابير التي تتخذها لمراقبة انتاج المخدرات وتوزيعها واستعمالها وعلى التقليل من الادمان عليهما والقضاء عليه وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تدرك الفائدة الخاصة التي تعود بها المساعدة الفنية على البلدان التي يكون فيها ادمان المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو كلا الأمرين مشكلة مهمة ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن البرامج العادية للمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

وإذ تلاحظ أن مشروعات مراقبة المخدرات في كثير من الحالات تفيد المجتمع الدولي بمقدار ما تفيد البلد الذي ينلقى المساعدة أو أكثر ، وأن فعالية نظام المراقبة المنصوص عليه في المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات تزداد فيما لو توفرت المساعدة الفنية للبلدان التي تحتاج إليها ،

وان تلاحظ ان الوكالات المتخصصة المعنية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقوم بتقديم خدمات قيمة لاعضاءها في الأمور الداخلة في اختصاصها والمتعلقة بمسائل مراقبة المخدرات ،

١- تقرر وضع برنامج دائم للمساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات وذلك في نطاق الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

٢- وتطلب الى الأمين العام توفير المساعدة الفنية على مختلف صورها في ميدان مراقبة المخدرات ، وعلى ان يكون ذلك خاضعا لتوجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقا للمبادئ المقررة بقدر ما يمكن تطبيقها ، وبناء على طلب الحكومات وبالتفاه معها ، ويتعاون الوكالات المتخصصة ، عند اللزوم ، ومع تجنب أى ازدواج في أعمالها الحاضرة ،

٣- وتخول الأمين العام مراعاة البرنامج المنشأ بهذا القرار في اعداده مشروع ميزانية الأمم المتحدة ،

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الى متابعة وتنمية أعمالها الخاصة بالمساعدة الفنية والمتعلقة بمراقبة المخدرات ،

٥- وتعرب عن أملها في أن تقوم المنظمات غير الحكومية ، بما فيها المؤسسات والجامعات ، بتقديم المساعدة في هذا المجال ضمن ميادين اختصاصها ،

٦- وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة المخدرات ، تقارير منظمة عن المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات ، بما في ذلك التدابير المتخذة بموجب هذا القرار وغيره من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٦ (الدورة ١٤)

دراسة مسألة عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة،

تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الشروع في اجراء دراسة عن مسألة عقوبة الاعدام والقوانين والعادات المتصلة بها وعن آثار تطبيقها والغائها ، في معدل الاجرام .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩